

ان المهر يطول الى ايام النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلاة ويؤيد حديث
فدا استعملت في حجبها وكلمة الله وحديث من تزوج امرأة وفي بيعة ان لا يوفى صداها
لكن الله يوم يموت ويوزن من ذلك قولاً وحقيقة وما كان ان قل الصداق فقدر
مع قول الشافعي احمد انه لا حد لاطاله وعلى التقديرين كما لا شك في الحقيقة اقل
ما يقطعه به يد السارق في مائة درهم او ياربها بعد ان يصفى او ربع دينار او لا
و كما عهدنا ذلك فالاول من اصل المسألة في مسند داود بن داود المسمى بالذي يقع
منه النزاع فيكون المهر يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم
الحكم المأثور في الزوجه او له بما من قبله او اكثر فلا يزوج حال الصداق عليه
المشهور وما يزوج المهر المسمى بالميزان وهو قول مالك والشافعي احمد
في الجوز والقيصر انه يجوز جعل المهران من المهر قولاً وحقيقة واحده في الصبي
دو ايتها انه لا يكون مهرها الا في المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
الميزان ويؤجر الاول في صريح السنة بخلاف احمد الاجم عليه وهو الثاني في المال
هو الملائق بحل صفة اما الحل بتمويل المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
في المهر والزوج والتمهات اكثر مما يؤمنه في النكاح فمقتضى ما يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
لذات اكثر من صفة اية واحدة وما يصير محك اجازة لك اكثر من قبل الامام
ابن حنبل في الحل كلام الله عز وجل ان يكون عوضاً عن الاستمتاع بحلته فينت
يوم المحرم في النكاح ولا يشارى في المهر ولو قطع في البيت ومروك قوله
الاحمد الثلاثة الى المرأة مملوك الصداق والعقد مع قول مالك انها لا تملك الا
بالقول والجموع والزوج فلا تستحقه بغير العقد وانما المملوك بغيره كالزوجة
والثاني في حقه يخفف فخرج الامر المسمى بالميزان وهو قول الامام في المهر الذي يرفع له
انه اذا او فاما مهرها فله ان يساوم ويؤجره حيث شاء قول ابو حنيفة في احد
دواينته انه لا يزوجها من يملكها الا بغيره في قوله تعالى في المهر الذي يرفع له
الاختصاص بالسنة والبل الزمان فالاول يخفف على الزوج والثاني يشهد عليه فخرج
الامر الى الميزان وهو قول ابو حنيفة والشافعي احمد في احد دواينته
ان المهر في الزوجه من طهرت قبل المسهر والمهر في المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
مع قول احمد في الرواية الاخرى ان لها نصف مهر المثل مع قول مالك ان المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
ها حال بل هي مستحقة فقط فالاول والثاني مسند دو الثاني لخفف فخرج

الر

الامر المسمى بالميزان ويؤجر ايامه المستقرة على المهر الا في النكاح المسمى بحسن
العاقلة والمساومة ويؤجر الثاني في قياس على طلاق المهر وهو المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
ان المهر وحده لا يرفع له الا بالميزان في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
الزوج ويطلبها الا كما يرفع له المهر في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
ان المهر اذا اوجبت في حقه وفيه مائة مثلاً في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
لا يزيد ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعي في الصبي في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
اية ذلك المهر في ايامها والحكم بقدرها بنظره في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
عز لان تزوج وما ولو لا اخر ايتها فخرج مما ينطبق عليه الاخير كما عهدنا في الصبي في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
وكثرة في رواية احمد انها تعدر بكسوة بخيرها في الصلاة وذلك في ثوبان ودرع وخمار
لا تتفق على ذلك فالاول في كسوة بنظره في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
ما بعد فخرج الامر الى الميزان في الصلاة في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
في البسار وعنده ومع قول ابو حنيفة ان مهر المثل يعتبر بقدرها في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
خاصة ولا مدخل في ذلك لامها واخذها الا ان يكونا من نفس عيشة فخرج قول
مالك ان مهرها باجر المرأة في جملتها وسريرتها وما لها دون النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
من قبلة لا يرفع له في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
فقط في اعيانها القريبة من نفسها واليه اقرها لا يرفع له في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
كذلك فلا يرفع له في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
سر وعقل فيسار وكجارية وما اختلف به عنون فان افضت بفضل او غيره وهو ان يرفع
لان ما يزوج مع قول احمد وهو معتد بقدرها في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
الارحام فالاول في نفسه يد والثاني في نفسه يد والارحام في نفسه يد والارحام في نفسه يد
الاول فخرج الامر الى الميزان في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
الثاني فخرج قول الامام في الثلاثة ان الزوجين في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
قول الامام في الثلاثة ان الزوجين في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
معتد على الزوجين مشهور على الزوج والثاني معتد على فخرج الامر الى الميزان في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
قول الامام في الثلاثة ان الزوجين في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له
مالك والشافعي في النكاح في كل يوم من المهر الذي يرفع له في كل يوم من المهر الذي يرفع له